وصح حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان
ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة». وهذا الحديث شاهد قوي واضح لأن فيه لفظ الأمر
الحديث وثبوت أحد شطريه يقرب ويقوي ثبوت الشطر الآخر. فهذه كلها شواهد لحديث أبي هريرة
المتقدم في النهي عن جعل البيوت قبورا وعن جعل القبر النبوي عيدا كلها دالة على
أن الحديث صحيح ثابت. فالحديث إذن حسن لذاته صحيح لغيره فارتفع ما قيل فيه من التضعيف
والقدح، فما أبين منه شواهده تلك الأخبار البواطل التي يحتج بها الغلاة ويرددونها من أجل
[illegible] الكتاب والسنة المتواترة المجمع عليها. هذا الكلام في المقام الأول. وأما المقام الثاني وهو
الكلام على دلالته فيقال: لا ريب في أن قوله عليه السلام: «ولا تجعلوا قبري عيدا» الخ صريح في النهي
عن الإكثار من إتيانه القبر وقصده وانتيابه فإن العيد هو الذي يعتاد المجيء إليه والذهاب إليه
من «عاد يعود عودا»، ومن ذلك عيد الفطر وعيد الأضحى ومنه أعياد
الجاهلية وهي الأماكن التي اعتادوا قصدها وانتيابها في أوقات مختلفة للتعبد
حولها وفيها. وقد روى أبو داود بإسناد صحيح عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال
نذر رجل في عهد رسول الله أن ينحر إبلا ببوانة وهي مكان من أماكن [illegible] فقال صلى الله
عليه وسلم: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا. قال: «فهل كان فيها
عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك فإنه لا
وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم». والمراد بالعيد الجاهلي هنا
المكان أو الزمان الذي كانوا يتخذونه لإقامة شعائرهم الجاهلية الدينية العرفية. فالعيد
هو ما يذهب إليه المرء بعد المرة على وجه القصد والتحصيل لغرض قومي أو ديني. فإذا اتخذ
موضع من المواضع مكانا للعبادة من العبادات سواء أكانت سنوية أم كانت شهرية
أم كانت لأقل من ذلك أم لأكثر، وإذا اتخذ يوم من الأيام للعبادة من العبادات أو للعادة من
العادات فذلك اليوم عيد من الأعياد. فالمكان والزمان اللذان يعتاد الذهاب إليهما هما عيدان ولا دخل لطول
والاعتياد وقصدهما بالعبادات أو بالعادات أو بالأمور المماثلة لذلك [illegible] اليوم والوقت الذي
الزمان وقصره بين العودتين في معنى العيد كما لا دخل لتعيين
تؤدى فيه العبادات والعادات ولهذا فإن يوم الجمعة مع أنه أسبوعي يسمى عيدا
من أعياد المسلمين كما أن أعياد المشركين والوثنيين تسمى أعيادا وإن كانوا يقصدونها
كل عام أو كل شهر أو كل أسبوع أو كل يوم أو كل وقت. فكل ما اعتادوا قصدها بالمجيء وإتيانه
من الأشياء فهو على الوجه المذكور عيد. وقد قال الراغب الأصفهاني في مفردات غريب
القرآن: «والعيد ما يعاود مرة بعد أخرى، وخص في الشريعة بيوم الفطر ويوم النحر، ولما كان
ذلك اليوم مجعولا للسرور في الشريعة صارت تستعمل في كل يوم فيه مسرة. والعيد كل حال
يعاود الإنسان ...» وقال تعالى: «قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا أنزل علينا
مائدة من السماء تكون لنا عيدا لأولنا وآخرنا وآية منك». فالمراد بالعيد في الآية
والله أعلم ما يتخذ وقت سرور وفرح يتجدد ويتكرر للأولين والآخرين وما يعاد
تكراره المرة بعد المرة والوقت بعد الوقت وما يعاد حدوثه ونشوؤه [illegible]
ولا يختلف الحال في كل ما كان اعتاد أهل الجاهلية أن يقصدوه ويأتوه لعباداتهم وعاداتهم
فهو عيد من أعيادهم كما لا يختلف في أن كل زمان خصوه بعبادة من عباداتهم فهو عيد من
أعيادهم سواء أكان ذلك في العام أو في الشهر أو اليوم في الأسبوع أو في اليوم. ولا شك في أن الأيام
التي تقام فيها الموالد والاحتفالات لأحداث المشتبه فيها [illegible] وتقصد من كل مكان
هي أعياد من أعياد الجاهلية بل أعياد الجاهلية في قبيل الأولى. فإذا نهى عن جعل موضع من
المواضع عيدا من الأعياد فهم أن المراد النهي عن أن يقصد ذلك الموضع بشيء من العبادات
كما أنه إذا نهى عن أن يجعل يوم من الأيام عيدا فهم أن المراد النهي عن جعل ذلك اليوم يوم عبادة
خاصة أو سرور خاص أو مظهر خاص. فإذا قيل: «ولا تجعلوا قبري عيدا» كان هذا القول نهيا
صريحا عن قصده بالعبادة والزيارة والتعظيم والاحتفال والاجتماع، وكان المعنى النهي عن أن
يتخذ القبر مكان عبادة أو زيارة أو احتفال أو اجتماع أو نحو ذلك من هذه المعاني، وكان المقصود
النهي عن [illegible] والتعظيم والعكوف عليه والذهاب إليه